بها في الحيض باختياره كتخيره وخرج بقوله في الحيض ما لو وافق
قوله انت زمن الطهر وطالق زمن الحيض فانه يكون سنيا
كما مشي عليه العلامة الخطيب وغيره تبعا لابن الرفعة وغيره وهي
مسئلة عزيزة النقل قال ابن الرفعة وهي من ترتيب الحكم على
اول اجزائه لان الطلاق لا يقع بقوله انت بمفرده اتفاقا وانما يقع
بمجموع قوله انت طالق ويحسب المذكور عذرا كاملا انعم لو علق سيد
امة عتقها على طلاقها فطلقها زوجها في الحيض لم يحرم وكذا طلاق
المولي والحكمين فتامل قوله جامعها اي في القبل او في الدبر واستدخال
المني المحترم كالوطي حيث كان عالما باستدخالها والا لم يحرم قوله وضرب
ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة هذا هو الضرب الثاني في كلام المص
قال شيخنا ولا يخفى ان ما سلكه المص مخالف لما سلكه غيره من المصنفين
حيث قالوا ان تقسيم السني والبدعي طريقتين احدهما انحصاره
سني وبدعي قولا فالقسمان الاولان هما ما ذكره المص في الضرب
الاول والقسم الثالث هو ما ذكره المص في الضرب الثاني على ان ما
ذكره المص غير مستقيم كما سيمر فمن فتامل ما قررناه فيما هو
اقول ويمكن الجواب بان مراد المص بالضرب الاول ما يشمل السني
والبدعي وبرابع السني عافيه ثواب الا مطلق لجائز الذي يسلكه
الش بدليل قول المص وبدعي ومراده بالضرب الثاني ما عدا القسمين
الاولين وح فيوافق المشهور مع كونه ثلاثة اقسام سني وبدعي
ولا ولا فتامل قوله وهن اربع لو سكت المص عن العدد المذكور لكان
اولي واحسن لما عرفت من انهن اكثر من ذلك كما تقدم وهو يشمل
ايض طلاق المتحيرة فتامل قوله الصغيرة اي لان عدتها بالاشهر
ومثلها الايسة والحامل عدتها بوضع الحمل وغير المدخول بها لا عدة
عليها مع ان المختلعة بعد الدخول لا حرمة في طلاقها ايض ان كان المال
من جهتها ولو بوكالة فتامل فايدة اذا وصف الطلاق بالحسن او نحوه

حمل

وقسم السني بالكامل ... ثلاثة اقسام سني وبدعي

حمل علي وقت السنة او بالقبح او الفحش حمل علي وقت البدعة فان
جمع الصفتين وقع حالا وهذا فيمن اتصف طلاقها بالسنة والبدعة
والا فيقع حالا مطلقا كالصغيرة
والايسة كما ياتي تنبيه يندب لمن طلق بدعيا حراما ان يراجع ما دامت
العدة وكان دون ثلاث ثم اذا جاء وقت السنة ان شاء طلق وان
شاء لم يطلق وينتهي السني بفراغ وقت البدعة فتامل قوله والحامل
اي لانها وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق
شروعها في العدة ولا ندم قوله والمختلعة اي بنفسها اما من اختلعها
الاجنبي من الزوج بماله ولو باذنها فانه بدعي قال شيخنا وهو محل
القسم الرابع فلا حاجة لتقييدها بعدم الدخول لان غير المدخول بها
لا عدة عليها فتامل قوله كطلاق المولي وطلاق الحكم في الشقاق نحو ذلك
قوله غير مستقيمة الحال اي بان تكون غير عفيفة قوله كسيئة الخلق
اي زيادة علي ما اعتيد والا لم يكن احد يخلو عن سوء الخلق كمستقيمة
الحال وحمل علي قوله صلي الله عليه وسلم ابغض الحلال الي الله
الطلاق قوله وبيانه قد سبق اي في كلام المص قوله واشار الامام اي امام
الحرمين رضي الله عنه

## فصل

في بيان احكام طلاق الحر
والعبد من حيث العدد وما يترتب عليه قوله وغير ذلك اي كالانشا
والتعليق والمحل القابل للطلاق وشروط المطلق وما يتبع ذلك
قوله الحر اي الكامل الحرية ولو كافرا حالة النكاح وان رق بعد كذمي
طلق طلقتين ثم التحق بدار الحرب ثم استرق وله نكاحها بلا محلل
واما لو طلقها طلقة ثم استرق فانها تعود له بطلقة واحدة لانه رق
قبل استيفاء عدد العبيد فتامل قوله ولو كانت امة اي اعتبارا بحرية
الزوج خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه لانه المالك قوله ويملك
العبد اي من فيه رق كما ذكره الش قوله والمبعض والمكاتب والمدبر

قوله باعتبار اي غير السني والبدعي ... فتامل ... عدم من الاحكام

ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)